ولا يجوز الندب ولا النياحة .

الندب البكاء على الميت وتعديد محاسنه قاله الجوهري قال والإسم الندبة بالضم والنياحة قال القاضي عياض النوح والنياحة إجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات والتناوح التقابل ثم استعمل في صفة بكائهن بصوت ورنة وندبة وا تعالى أعلم